العدد
١١٢٤
السنة الثالثة والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الثلاثاء
٢٧ صفر ١٣٩٧
١٥ فبراير (شباط) ١٩٧٧

بســـم الله الرحمن الرحيم

مرسوم
بتكليف وزير العدل القيام بأعمال وزير الاوقاف والشئون الاسلامية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ١/٥٦ و ٢ و ٦١ من الدستور

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ١٢ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ م

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعهد الى عبد الله ابراهيم المفرج وزير العدل ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال وزير الأوقاف والشئون الاسلامية يوسف جاسم الحجي اثناء غيابه فى الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى / ٢٤ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق / ١٢ فبراير ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسـوم

بتكليف وزير التخطيط القيـام بأعمال وزيـر الصحة العامة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٥٦/١ و ٢ ، ٦١ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ١٢ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ م ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعهد الى محمد يوسف العدساني وزيـر التخطيط ـ بالاضافة الى عمله ـ القيام بأعمال وزير الصحة العامة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي ، اثناء غيابه فى الخارج •

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٧ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافـق : ١٥ فبراير ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم

بتكليف وزيــر الدولة لشئــون مجلس الوزراء القيام بأعمال وزير الخارجية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٥٦/١ و ٢ ، ٦١ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ١٢ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ م ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعهد الى عبد العزيز حسين وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال وزير الخارجية صباح الاحمد الجابر الصباح اثناء غيابه في الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٧ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافــق : ١٥ فبراير ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم

بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة الكهرباء والماء

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٤ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له

وبناء على عرض وزير الكهرباء والماء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتي

مادة أولى

يعين احمد محمد صالح العدسانى بدرجة وكيل وزارة مساعد بوزارة الكهرباء والماء •

مادة ثانية

على وزير الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الكهرباء والماء
عبد الله يوسف الفانم

صدر بقصر السيف فى : ٢٤ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافـــــــــــق :١٢ فبراير ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم

في شأن لائحة الحدائق العامة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة أولى

تتولى بلدية الكويت ادارة الحدائق العامة وتخصيصها للجمهور ، وهى المسئولة عن نظافتها والمحافظة عليها ، فيما عدا الاعمال المتعلقة بالزراعة والرى ، وما يرتبط بهما من تقليم وتنسيق وصيانة .

مادة ثانية

يمنع فى الحدائق العامة ما يأتي :

أولا : الاخلال بالسكينة العامة والهدوء أو القيام بأعمال تقلق راحة الجمهور أو تخدش الآداب العامة .

ثانيا : العبث بمنشآت ومرافق الحديقة أو اتلافها .

ثالثا : نزع المقاعد أو اتلافها أو نقلها من مكان لآخر .

رابعا : قطف الزهور أو اتلافها أو العبث بالمزروعات أو نزعها أو الجلوس فى غير الاماكن المسموح بها .

خامسا : اشعال النيران أو استخدام مواقد الغاز أو القيام بطهى الاطعمة بأى حال .

سادسا : لعب الكرة وغيرها من الالعاب التي تضايق الجمهور .

سابعا : ادخال أسلحة الصيد أو أدوات القنص داخل الحديقة .

مادة ثالثة

لا يجوز فى الحدائق العامة القيام بالافعال الآتية :

أولا : الدخول أو البقاء فى غير المواعيد المحددة لذلك والمعلن عنها خارج كل حديقة .

ثانيا : تسلق أسوار أو أبواب أو اشجار الحدائق .

ثالثا : القاء بقايا المأكولات والمشروبات ومخلفاتها وغيرها من النفايات على أرض الحديقة أو خارج سلال المهملات .

رابعا : اصطحاب الحيوانات الاليفة أو غير الأليفة داخل الحديقة .

خامسا : ادخال الدراجات الخاصة بالكبار سواء كانت هوائية أو نارية .

مادة رابعة

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا كل من خالف أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم .

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا كل من خالف أحكام المادة الثالثة .

مادة خامسة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ٥ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢٤ يناير ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

فى شأن الاسواق

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على اقتراح المجلس البلدى ،

وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة ١

تسرى أحكام هذه اللائحة على الاسواق المنشأة بقرار من المجلس البلدى والمخصصة للاتجار فى سلعة أو سلع معينة •

مادة ٢

لا يجوز مزاولة التجارة فى الاسواق الا لمن خصصت لهم فيها اماكن لهذا الغرض ، وعليهم عدم تجاوز هذه الاماكن أو احداث أى تغيير فيها ، كما يحظر عليهم شغل طرقات وممرات السوق بالسلع أو على أى وجه آخر •

ويجب عليهم القيام بنظافة الاماكن المخصصة لهم فيها ووضع المخلفات في الاماكن المعدة لذلك وتنفيذ التعليمات المتعلقة بالنظافة •

مادة ٣

لا يجوز الاتجار فى الاسواق في غير السلع المصرح بتداولها فيها •

وعلى التجار الالتزام بالمواعيد التى تحددها البلدية للعمل فى الاسواق وعدم استخدام مكبرات الصوت والانوار الباهرة • على رواد الاسواق المحافظة على نظافتها •

مادة ٤

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة الاولى من المادتين ٢ و ٣ من هذا المرسوم بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا ويجوز ان تضاف اليها المصادرة بحسب الاحوال •

مادة ٦

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من خالف احكام المواد ٢ (فقرة ثانية) و ٣ (فقرة ثانية) و ٤ من هذا المرسوم بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تجاوز خمسين دينارا•

مادة ٧

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ٢٧ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق : ١٥ فبراير ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم في شأن الباعة المتجولين

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ ، في شأن بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على اقتراح المجلس البلدى ،

وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة ١

يعد بائعا متجولا كل من يبيع سلعا أو بضاعة أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في أى طريق او مكان عام ، وكل من يتجول من مكان الى آخر لبيع سلع أو بضائع أو عرضها للبيع أو ليمارس حرفة أو صناعة .

مادة ٢

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من بلدية الكويت ويحدد الترخيص المناطق والاماكن المرخص له فيالعمل فيها ونوع السلع والبضائع المسموح بالاتجار فيها والوقت الذى يباشر فيه النشاط .

مادة ٣

يسرى الترخيص لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهرين الاخيرين من مدة الترخيص والا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته .

مادة ٤

يشترط للحصول على الترخيص أن تتوافر في البائع المتجول الشروط الاتية : ــ

أ ــ الا تقل سنه عن أربع عشرة سنة ميلادية .

ب ــ أن تثبت لياقته الصحية وخلوه من الامراض المعدية بمقتضى شهادة من الجهة الطبية التي تحددها وزارة الصحة العامة .

جـ ــ الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين .

د ــ أن يقدم ما يفيد موافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية وذلك بالنسبة لممارسة حرفة بائع متجول لبيع الصحف والمجلات .

مادة ٥

الترخيص شخصي ولا يجوز للبائع المتجول أن يسمح لغيره باستعماله ولو بصفة مؤقتة .

ويجب عليه أن يحمله اثناء ممارسة حرفته وان يقدمه لموظفى البلدية ورجال الشرطة كلما طلب منه ذلك .

مادة ٦

يجب على البائع المتجول في حالة فقد الترخيص او تلفه أن يقدم طلبا الى البلدية خلال اسبوعين على الاكثر لمنحه بدل فاقد بالمدة الباقية .

ويقوم الايصال الدال على تقديم الطلب مقام الترخيص لحين صدور بدل الفاقد .

مادة ٧

لا يجوز للبائع المتجول :

أ ــ مزاولة نشاطه اذا فقد شرطا من الشروط المبينة بالمادة (٤) .

ب ــ مزاولة نشاطه فى غير المناطق او الاماكن المرخص له العمل فيها او الاتجار في غير السلع والبضائع المرخص له فيها او في غير الوقت المسموح به في الترخيص .

جـ ــ الوقوف بجوار المحال التى تتجر في اصناف مماثلة لما يتجر فيه .

د ــ الوقوف في الاماكن التى تمنع الشرطة وقوفه فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام او الامن العام .

هـ ــ ملاحقة الجمهور بعرض سلعته او ممارسته حرفته داخل وسائل النقل العام للركاب او الوقوف بجوار الاسواق العامة المخصصة للتجارة والجمعيات التعاونية واسواق الضواحي وكذلك المدارس والمستشفيات وغيرها من الاماكن التى تحددها البلدية .

و ــ الاعلان عن السلعة باستعمال الاجراس او ابواق تكبير الصوت أو أى طريقة أخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور .

ز ــ المرور على المنازل او الاماكن المخصصة للسكنى لعرض سلعته على السكان .

مادة ٨

يجب أن تكون العربات والاوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات المبينة في الترخيص .

مادة ٩

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح الاخرى يعاقب كل من يخالف احكام المادتين ٥ و ٦ بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

كما يعاقب كل من يخالف احكام المواد ٢ و ٧ و ٨ بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائيا في حالة مخالفة البند (أ) من المادة (٧)، ويجوز الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة أو بسحب الترخيص لمدة لا تزيد على شهر في الاحوال الاخرى .

مادة ١٠

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ٢٧ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق : ١٥ فبراير ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتنظيم الاعلان في الاماكن العامة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على اقتراح المجلس البلدى ،

وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي :

مادة ١

يقصد بالاعلان كل وسيلة الغرض منها اعلام الكافة أو فئة من الناس عن احدى السلع او المنتجات الصناعية أو التجارية او الاجهزة او الالات او الاعمال التجارية او الصناعية أو المهن او الحرف او اية خدمات عامة او خاصة وغيرها من الاعمال المماثلة سواء استخدم فى ذلك الكتابة او الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير وسواء صنع الاعلان من الخشب او المعدن او الورق او القماش او البلاستيك أو الزجاج او أية مادة اخرى تستخدم فى هذا الغرض .

مادة ٢

تكون لغة الاعلان المكتوب ولافتات المحلات العامة على اختلاف انواعها وغيرها هى اللغة العربية ، ويجوز أن يضاف اليها ترجمة بلغة اجنبية على أن يخصص الجزء الاكبر من المساحة للكتابة باللغة العربية وعلى أن تكون فى الجزء العلوى أو الجانب الايمن منها وبحروف كبيرة وبالوان مميزة .

مادة ٣

لا يجوز أقامة اعلان بأى وسيلة من الوسائل الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من البلدية ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على موافقة الجهات المختصة الاخرى وبشرط دفع تأمين مالي مناسب تقدره البلدية وتعفى منه الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

ويحدد الترخيص مدة سريانه واسم المستفيد منه ، ولا يجوز لغير المرخص له استعماله .

مادة ٤

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التى تقررها البلدية طوال مدة الترخيص . ويجوز للبلدية فى حالة الضرورة او لمقتضيات المصلحة العامة الغاء الترخيص او تقصير مدة سريانه .

مادة ٥

يجوز للبلدية تجديد الترخيص للمدة عينها أو للمدة التى تحددها ، وذلك اذا طلب المرخص له التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص .

مادة ٦

يحظر اقامة الاعلانات في الاماكن الاتية :

أ ــ المباني الاثرية ودور العبادة والاسوار المحيطة بها .

ب ــ مبانى مناطق السكن النموذجى .

جـ ــ النصب والاعمدة والانشاءات المخصصة لخدمة عامة وارضيات الشوارع والطرق العامة .

د ــ الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة .

ويجوز للبلدية ان تصرح باقامة الاعلانات في الاندية الرياضية حول الملاعب شريطة عدم مشاهدتها من خارج الاندية .

مادة ٧

تكون اعلانات واجهات المحلات التجارية منسجمة مع منظر المبنى والشارع والمنطقة وان تعطى رونقا جذابا .

مادة ٨

يجوز للبلدية أن ترخص فى وضع الاعلانات على أسطح المبانى بالشروط الاتية :

أ ــ أن يوضع الاعلان على أسطح المبانى الرئيسية فقط دون اسطح الملاحق .

ب ــ أن تكون المبانى تجارية او ذات واجهات تجارية أو مخصصة للمنشآت الصناعية وما فى حكمها .

جـ ــ الحصول على موافقة مسبقة من مالك العقار على اقامة الاعلان وعلى الرسوم الانشائية التفصيلية له .

د ــ تنفيذ المرخص له للمواصفات واستيفاؤه للاشتراطات التى تقررها البلدية .

هـ ــ موافقة البلدية على الرسوم التفصيلية والانشائية والمواد التى يصنع منها الاعلان ، مع تحديد سمك القوائم الحديدية والحوامل اللازمة لتحقيق السلامة وتفادى اخطار الحريق .

مادة ٩

يجوز الترخيص فى اقامة الصناديق المضيئة التى تثبت امام واجهات المحال التجارية او على جوانبها وفى الممرات العامة للعمارات وذلك بالشروط والمواصفات التى تضعها البلدية .

مادة ١٠

يجوز الترخيص فى وضع الاعلانات الطولية المضيئة او غير المضيئة على جانب العمارات التجارية ذات الطوابق المتعددة بطول لا يتجاوز ارتفاع الطوابق المستغلة من قبل المرخص له ووفقا للمواصفات التى تضعها البلدية وبما لا يتعارض مع مصلحة الجيران او يعيق وسائل تهوية العمارات او عمليات الانقاذ •

مادة ١١

يجوز الترخيص فى اقامة اعلانات على جانبى الطرق الخارجية والشوارع الرئيسية وفقا للشروط والاوصاف التى تقررها البلدية في الترخيص •

مادة ١٢

يجوز الترخيص في الاعلان على جانبى وسائل النقل العام وعلى الواجهات الأساسية لمظلات المواقف المخصصة لها ، وذلك بالشروط والاوضاع التى تقررها البلدية فى الترخيص •

كما يجوز الترخيص للشركات والمؤسسات والمحلات التجارية فى وضع الاعلانات الخاصة بها على جانبى مركبات النقل التابعة لها •

مادة ١٣

لا يجوز الترخيص في الاعلان على حوائط الابنية بواسطة الملصقات او بالكتابة او بالنقش أو بالطلاء •

مادة ١٤

يلتزم المرخص لـه بصيانة الاعلان طوال مدة سريان الترخيص ، وعليه عند انتهاء مدته ازالته ومحو كل اثر له وذلك على نفقته الخاصة •

مادة ١٥

يحظر تمزيق الاعلان أو تشويهه أو اتلافه •

مادة ١٦

للبلدية أن تحدد فى الترخيص موقع الاعلان ومساحته والشروط والمواصفات التى يلزم توافرها فيه ، ولا يجوز اجراء أى تعديل فيه دون موافقة البلدية ، كما لا يجوز الاخلال بأى من الشروط او المواصفات التى صدر الترخيص على اساسها •

مادة ١٧

لايجوز ان يتضمن الاعلان ما يتنافى واحكام الشريعة الاسلامية او النظام العام او الاداب او ان يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة ، ويعتبر صاحب الاعلان مسئولا عما تضمنه من معلومات •

مادة ١٨

على اصحاب الاعلانات غير المرخص بها من البلدية قبل العمل بأحكام هذا المرسوم ، ان يتقدموا خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بطلب للبلدية للحصول على الترخيص اللازم وفقا لاحكامه •

مادة ١٩

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على مخالفة المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٨ بالغرامة التى لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتى دينار وازالة اسباب المخالفة •

مادة ٢٠

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٤ (فقرة أولى) و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ بالغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ، ويجوز ان يضاف اليها الحكم بتصحيح الاعمال المخالفة او الازالة بحسب الاحوال •

مادة ٢١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٧ و ١٦ بالغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا والا تزيد على خمسين دينارا •

مادة ٢٢

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ٢٧ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق : ١٥ فبراير ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم١٨ لسنة ١٩٦٠

بالعمل فى القطاع الحكومي

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الوافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٦١ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل فى القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له .

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشئون القانونية والادارية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتى نصه

مادة أولي

يستبدل بنص المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النص الآتى :

« يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية ويكون مدفوع الاجر .

واذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في يوم الراحة الاسبوعية فانه يستحق بالاضافة الى أجره العادى أجرا اضافيا يوازى ١٥٠٪ من الاجر الاساسى عن هذا اليوم » .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة السابعة عشرة من القانون المشار اليه النص الآتى :

« مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل هذا القانون يستحق العامل أجازة دورية لمدة ٢١ يوما في السنة الاولى من خدمته ولا يجوز منحها قبل مضى ستة شهور من استلام العمل لاول مرة ويستحق ابتداء من السنة الثانية أجازة دورية لمدة ثلاثين يوما في السنة الواحدة .

ويحتفظ للعامل برصيد أجازاته الدورية التى لا يحصل عليها خلال خمس سنوات ويجوز الانتفاع بها بما لا يتجاوز ثلاثة شهور في سنة واحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الاربع السابقة عليها .

ويستحق العامل عند انتهاء خدمته بدلا ماليا عن رصيد أجازاته التى لم ينتفع بها خلال الخمس سنوات السابقة بما لا يجاوز تسعين يوما ويحسب البدل على أساس آخر أجر كان يتقاضاه قبل ترك الخدمة » .

مادة ثالثة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لصدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٨ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٦ فبراير ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحيـــة

لمرســوم بالقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨ لســنة ١٩٦٠ بشأن العمل فى القطاع الحكومي

نصت المادة الخامسة عشرة من قانون العمل في القطاع الحكومي على أن يكون يوم الراحة الاسبوعية هو يوم الجمعة ولا يتقاضى العامل عنه أجرا • ولمـا كان الاتجاه الحديث في قوانين العمل هو أن الراحة الاسبوعية والاجازة لا تتقرران بالنظر لصالح العامل فقط وانما أيضا لصالح العمل ذاته • ونظرا لمـا تتجه اليـه الدولة من التيسير على العمال ورفع مستواهم المادى والادبى فقد اقتضى الامر أن يكون يوم الراحة مدفوع الاجر • واذا ما تطلبت ظروف العمل الضرورية تشغيل العامل في هذا اليوم فانه يستحق مقابلا لذلك ١٥٠٪ من الاجر الاساسى عن هذا اليوم بالاضافة الى أجره العادى •

كما رؤى أيضا توحيد الاجازات بالنسبة لجميع فئات العمال وتسـوية العمال غير الكويتيين بالعمال الكويتيين في هذا الشأن ولمـا كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ في المـادة الثالثة منه قد زاد من مدة الاجازة الدورية للعمـال الكويتيين وجعلها ٢١ يوما عن السنة الاولى و ٣٠ يوما عن كل سـنة بعد ذلك كما احتفظ لهم برصيد اجازاتهم التى لم يحصلوا عليها خلال الخمس سـنوات السابقة واستحقاقهم مقابلا ماليا عنها • فقد تضمن مشروع القانون في مادته الثانية نصا مقاربا لنص المادة الثالثة المذكورة تسـوية بين جميع فئات العمال ـ وطوائفهم في هذا الخصوص نظرا لان اعتبارات واحتياجات الجميع للاجازة واحدة ولم يفترق النصان الا في أن النص المقترح يضع حدا أقصى للبـدل المالى عن رصيد الاجازات وهو أجر تسـعين يوما ، وغنى عن البيان أن تحديد ميعاد الاجازة يرجع الى تقدير جهة العمل والسلطة المختصـة مراعية في ذلك ظروف العمل والمصلحة العامة وحسن سير المرفق •

وقد أعد مشروع القانون لتحقيق الاغراض السـالف بيانها •

بســـم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٧

بالموافقة على تعديلات ميثاق منظمة الحكومات الاستشارية للملاحة الدولية (ايمكو)

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدســتور ،

وعلى المواد ٦١ و ٧٠ (فقرة ثانية) ، ١٨٠ من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة أولى

ووفق على تعديلات ميثاق منظمة الحكومات الاستشارية للملاحة الدولية (ايمكو) التي وافقت عليها الجمعية العامة للمنظمة بجلســتها التاسعة المنعقدة بتاريــخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الخارجيــة
صباح الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٤ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق : ١٢ فبراير ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون
بالموافقة على تعديلات ميثاق منظمة الحكومات الاستشارية للملاحة الدولية (ايمكو)

قدمت حكومة الكويت فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٠ وثيقة قبولها لاتفاقية منظمة الحكومات الاستشارية للملاحة الدولية وقد ووفق على قبول انضمامها للمنظمة فى ٥ يوليو سنة ١٩٦٠ واصبحت منذ ذلك التاريخ عضوا كاملا بهذه المنظمة التي يدور نشاطها حول تدعيم الوسائل المؤدية الى سلامة الارواح والبضائع والسفن فى البحار وارساء قواعد التعاون بين الدول فى مجال الملاحة الدولية والمسائل الفنية المتعلقة بها بالتعاون مع هيئة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة •

ولما كانت الجمعية العامة للمنظمة قد وافقت بجلستها التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ على ادخال بعض التعديلات على ميثاق المنظمة بهدف زيادة اغراضها ووظائفها الواردة فى المادة الاولى والمادة ١٦ من الميثاق ومغيرة عنوانها بما يتفق مع هذا التعديل بحيث تسمى « المنظمة الدولية للملاحة البحرية » وتنص المادة (١٢) بعد التعديل على ان تتكون المنظمة من الجمعية والمجلس واستحدثت مجموعة من اللجان المتخصصة هي :

لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية والاجهزة التابعة لها حيث لم تكن هذه اللجان موجودة في السابق ، وتقوم اللجنة الاولى بدراسة اية امور تتعلق بالوسائل الملاحية وبناء السفن ، وقوائم توزيع العمل على العمال من وجهة نظر السلامة وتفادى الاصطدامات وتنظر الثانية فى أية امور قانونية تهم المنظمة ، وتقوم اللجنة الثالثة بمنع ومراقبة التلوث البحرى وتوفير المعلومات الفنية حول التلوث الناجم عن السفن •

ونصت المادة (٥٢) التي اعيد ترقيمها الى (٦٢) بأن ترسل هذه التعديلات الى الاعضاء خلال ستة شهور على الاقل لاقرارها ، وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ الموافقة عليها •

ولما كانت هذه التعديلات قد وافقت عليها وزارة المواصلات ـ باعتبارها الوزارة المعنية ـ كما وافقت عليها وزارة الخارجية باعتبارها لا تتعارض مع التزامات دولة الكويت على الصعيدين العربي والدولي •

ومن حيث ان موضوع هذه التعديلات يتعلق بمعاهدة دولية من معاهدات الملاحة •

لذلك فانه يلزم للموافقة عليها ان يصدر بها قانون طبقا للفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور •

لذا اعد القانون المرافق للموافقة على تعديلات هذه الاتفاقية •

منظمة الحكومات الاستشارية للملاحة البحرية
« ايمكو »
القرار أ ــ ٣٥٨ (٩)
بشأن
التعديلات على ميثاق « ايمكو »
والمعتمدة بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٥

ان الجمعية ،

بعد الاطلاع على ميثاق منظمة الحكومات الاستشارية للملاحة البحرية الذى جرى اقراره بتاريخ مارس ١٩٤٨ واصبح نافذ المفعول فى مارس ١٩٥٨ •

واعترافا منها وترحيبا بالزيادة فى حجم المنظمة والتغيرات الهامة التي طرأت على برنامج عمل المنظمة والاساليب الضرورية لتنفيذ برنامج العمل هذا ،

واستلهاما للتعديلات على الميثاق التي جرى اقرارها من وقت لآخر من اجل زيادة التمثيل لاجمالي الاعضاء فى اجهزة المنظمة الرئيسية وضمان التمثيل الجغرافي العادل للحكومات الاعضاء فى المجلس ،

واعترافا منها بالرغم من مرور سبعة وعشرين عاما بالحاجة الى اعادة النظر فى الميثاق بصورة شاملة في ضوء الطريقة التي مارست المنظمة اعمالها بموجبها ،

واستلهاما لقرارها أ ــ ٣١٧ (ئي ا س ــ ٥) والذى بموجبه قررت الدعوة لاجتماع المجموعة العاملة المشكلة لهذا الغرض بالذات والمفتوحة لجميع الحكومات الاعضاء والمخولة رسميا للقيام بدراسة المقترحات بشأن التعديلات على ميثاق « ايمكو » والمقدمة من قبل الحكومة الفرنسية ، والتعليقات التي قدمت بشأنها خلال الجلسة الاستثنائية الخامسة للمجلس واية مقترحات اخرى قد يجرى تقديمها لتعديل ميثاق « ايمكو » ،

وبعد الاخذ بعين الاعتبار لتقرير المجموعة العاملة المشكلة لهذا الغرض بالذات بما فى ذلك توصيات المجموعة العاملة بشأن التعديلات المقترحة على ميثاق « ايمكو » ،

واقرارها فى جلستها العادية التاسعة المنعقدة فى لندن من ٣ الى ١٤ نوفمبر ١٩٧٥ ، للتعديلات على ميثاق منظمة الحكومات الاستشارية للملاحة البحرية ، والتي جرى تضمين نصوصها فى الملحق بهذا القرار والمتكونة من :

أ ــ تعديلات للمواد ١ ، ٣ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٥ •

ب ــ اضافة مادة جديدة ، ٣٢ ، فى الجزء السابع •

جـ ــ اضافة اجزاء جديدة ، الثامن والتاسع المكونة من المواد ٣٣ الى ٣٧ والمواد ٣٨ الى ٤٢ •

د ــ اعادة الترقيم التسلسلي للاجزاء من الثامن الى السابع عشر •

هـ ــ اعادة الترقيم التسلسلي للمواد من ٣٣ الى ٦٣ •

و ــ التغييرات المتتالية والعائدة على المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ وعلى المواد ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ كما اعيد ترقيمها •

ز ــ التغيير في عنوان الميثاق •

تطلب الى السكرتير العام للمنظمة ايداع التعديلات المقررة لدى السكرتير العام للامم المتحدة وفقا للمادة ٥٣ من ميثاق « ايمكو » والى تسلم الاقرارات ووثائق الموافقة كما هو منصوص عليها فى المادة ٥٤ •

وتدعو الحكومات الاعضاء للموافقة على كل تعديل فى اقرب وقت ممكن من تاريخ تسلم نسخ منها من قبل السكرتير العام للامم المتحدة وذلك بارسال وثيقة الموافقة المتعلقة بها الى السكرتير العام •

ــ الملحق ــ
تعديلات على ميثاق
منظمة الحكومات الاستشارية للملاحة البحرية

عنوان الميثاق

يستبدل العنوان الحالي للميثاق بالعنوان التالي :

ميثاق المنظمة الدولية للملاحة البحرية

مادة ١ :

يستبدل النص الحالي للفقرة (أ) بالنص التالي :

أغراض المنظمة هي :

أ ــ توفير الوسائل الآلية للتعاون بين الحكومات فى مجال الانظمة والممارسات الحكومية المتعلقة بكافة اشكال الامور الفنية التي تؤثر على السفن الملاحية العاملة فى مجال التجارة الدولية ، وتشجيع تبنى اعلى المستويات العملية بصورة عامة فى الامور المتعلقة بالسلامة البحرية وكفاءة الملاحة البحرية والعمل على منع ومراقبة التلوث البحرى الناجم عن السفن ومعالجة المسائل القانونية المتعلقة بالاغراض البينة فى هذه المادة •

مادة ٣ :

يستبدل الفصل الحالي بما يلي :

تقوم المنظمة من اجل تحقيق الاغراض المبينة في الجزء الاول :

أ ــ رهنا باحكام المادة ٤ ، بالدراسة واتخاذ القرارات المتعلقة بالامور الناجمة بموجب المادة ١ (أ) و (ب) و (جـ) والتي قد تحال اليها من قبل الاعضاء او من قبل اية جهاز او وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة او من قبل اية منظمة حكومية اخرى او فيما يتعلق بالامور المشار اليها بموجب المادة ١ (د) ،

ب ــ باعداد مسودات المواثيق والاتفاقات او اية وثائق اخرى مناسبة وتقديم التوصيات بشأنها الى الحكومات والى المنظمات الحكومية والدعوة لعقد المؤتمرات بشأنها حسبما يكون ذلك ضروريا •

جـ ــ توفير الوسائل الفنية للتشاور فيما بين الاعضاء ولتبادل المعلومات فيما بين الحكومات •

د ــ اداء الاعمال الوظيفية الناجمة فيما يتعلق بالفقرات (أ) ، (ب) و (جـ) من هذه المادة وعلى الخصوص تلك الموكولة اليها بموجب المواثيق الدولية المتعلقة بمواضيع الملاحة البحرية •

مادة ١٢ :

يستبدل النص الحالي بما يلي :

تتكون المنظمة من الجمعية والمجلس ولجنة السلامة البحرية ، واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية والاجهزة التابعة لها ، حسبما ترى المنظمة ذلك ضروريا ، والسكرتارية •

مادة ١٦ :

يستبدل النص الحالي بما يلي :

تكون وظائف الجمعية كما يلي :

أ ــ انتخاب رئيسها ونائبين للرئيس فى كل دور انعقاد عادى ، من بين الاعضاء باستثناء الاعضاء المنتسبين والذين يبقون فى مناصبهم الى ان يحين موعد دور الانعقاد التالي •

ب ــ تقرير قواعد الاجراءات الخاصة بها باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك فى الميثاق •

جـ ــ تأسيس أية هيئات فرعية مؤقتة او دائمة بناء على توصية من المجلس قد تعتبرها ضرورية •

د ــ انتخاب الاعضاء الذين سيجرى تمثيلهم فى المجلس كما هو منصوص عليه فى المادة ١٨ •

هـ ــ تسلم ودراسة تقارير المجلس واتخاذ القرارات بشأن أى مسألة تحال اليها من قبل المجلس •

و ــ اعتماد برنامج عمل المنظمة •

ز ــ التصويت على الميزانية وتقرير الترتيبات المالية للمنظمة طبقا للجزء الحادى عشر •

ح ــ مراجعة المصاريف واعتماد حسابات المنظمة •

ط ــ يشترط على الجمعية اثناء تأدية اعمال المنظمة ان تحيل المواضيع المتعلقة بالمادة ٣ (أ) ، (ب) الى المجلس ليقوم بصياغة اى من التوصيات او الوثائق المتعلقة بها ، وايضا شريطة ان تحال من جديد اية توصيات او وثائق تقدم الى الجمعية من المجلس فى حالة عدم الموافقة عليها من قبل الجمعية الى المجلس للمزيد من الدراسة على ان تكون مصحوبة بالملاحظات التي تبديها الجمعية •

ى ــ التوصية للاعضاء باقرار الانظمة والتوجيهات العامة بشأن السلامة البحرية ومنع ومراقبة التلوث البحرى الناجم عن السفن او بشأن اقرار التعديلات المتعلقة بمثل هذه الانظمة والتوجيهات العامة التي قد تحال اليها •

ك ــ اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالدعوة لعقد أية مؤتمرات دولية او متابعة اية اجراءات اخرى مناسبة بشأن اقرار المواثيق الدولية او التعديلات على أى من هذه المواثيق الدولية التى قد يجرى تطويرها من قبل لجنة السلامة البحرية او اللجنة القانونية او لجنة حماية البيئة البحرية او غيرها من الاجهزة الاخرى في المنظمة •

ل ــ احالة اية مواضيع اخرى ضمن نطاق المنظمة الى المجلس لدراستها او اتخاذ قرارات بشأنها باستثناء عملية وضع التوصيات بموجب الفقرة (ى) من هذه المادة والتي لا يجوز تفويضها •

مادة ٢٢ :

١ ــ تضاف الفقرة الجديدة (أ) كما يلي :

أ ــ يقوم المجلس بدراسة مسودة برنامج العمل وتقديرات الميزانية التي يجرى اعدادها من قبل السكرتير العام فى ضوء الاقتراحات المقدمة من قبل لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة البيئة البحرية وغيرها من الاجهزة الاخرى فى المنظمة ، والتي ستأخذ بعين الاعتبار لدى وضع وتقديم برنامج عمل وميزانية المنظمة الى الجمعية مع أخذ المصلحة العامة وأولويات المنظمة بعين الاعتبار •

٢ ــ يعاد ترقيم الفقرة الحالية (أ) بحيث تصبح الفقرة (ب) ويستبدل النص الحالي لها بما يلي :

ب ــ يتسلم المجلس التقارير والاقتراحات والتوصيات المقدمة من لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية والاجهزة الاخرى فى المنظمة وان يحيلها الى الجمعية وعندما لا تكون الجمعية منعقدة يحيلها الى الاعضاء للعلم مصحوبة بتعليقات وتوصيات المجلس بشأنها •

٣ ــ يعاد ترقيم الفقرة الحالية (ب) بحيث تصبح الفقرة (جـ) ويستبدل النص الحالي لها بما يلي :

جـ ــ تجرى دراسة الامور ضمن نطاق المواد ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٩ من قبل المجلس فقط بعد الحصول على وجهات نظر لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية حسبما يكون ذلك مناسبا .

مـادة ٢٤ :

يستبدل النص الحالي بما يلي :

يقـدم المجلس تقريرا الى الجمعية لدى كل دور انعقاد عادى لها بشأن الاعمال المنجزة من قبل المنظمة منذ دور الانعقاد العادى السابق للجمعية .

مـادة ٢٥ :

يستبدل النص الحالي بما يلي :

يقدم المجلس الى الجمعية الكشـوفات المالية للمنظمة مصحوبة بتعليقات وتوصيات المجلس بشأنها .

مـادة ٢٦ :

١ ــ يعاد ترقيم النص الحالي كفقرة (أ) ويغير الجزء المشار اليه فيها الى الجزء الرابع عشر .

٢ ــ تضاف الفقرة الجديدة (ب) كما يلي :

ب ــ بعد الاخذ بعين الاعتبار احكام الجزء الرابع عشر والعلاقات القائمة مع الهيئات الاخرى من قبل اللجان المعنية بموجب المواد ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٩ ، يكون المجلس مسؤولا بين ادوار الانعقاد للجمعية عن العلاقات مع المنظمات الاخرى .

مـادة ٢٧ :

يستبدل النص الحالي بما يلي :

يقوم المجلس بين ادوار الانعقاد للجمعية باداء كافة اعمال المنظمة باستثناء عمل وضع التوصيات بموجب المادة ١٦ (ى) . وعلى الخصوص سيقوم المجلس بتنسيق نشاطات الاجهزة التابعة للمنظمة كما يجوز له اجراء تلك التعديلات على برنامج العمل حسبما يكون ذلك ضروريا بصورة بالغة جدا وذلك لضمان اداء اعمال المنظمة بكفاءة .

مـادة ٢٩ :

يستبدل النص الحالي بما يلي :

أ ــ تدرس لجنة السلامة البحرية اية امور ضمن نطاق المنظمة فيما يتعلق بالوسائل الملاحية وبناء ومعدات السـفن وقوائم توزيع العمل على العمال من وجهة نظر السلامة والقواعد المتعلقـة بتفادى الاصـطدامات ومداولة الحمولات الخطرة واجراءا ت ومتطلبات السلامة البحرية والمعلومات المتعلقة بوصف البحار وسجلات السفن والسـجلات الملاحيـة والتحقيق فى الكوارث البحرية والانقاذ والاغاثة وغيرها من الامور الاخرى التي تؤثر بصورة مباشرة على السلامة البحرية .

ب ــ تقوم لجنة السلامة البحرية بتوفير الوسائل الفنية لاداء اية اعمال مناطة بها بموجب هذا الميثاق او من قبل الجمعية او المجلس او اية اعمال ضمن نطاق هذه المادة والتي قد تناط بها بموجب و بواسطة اية وثيقة دولية اخرى وتوافق عليها المنظمة .

جـ ــ بعد الاخذ بعين الاعتبار احكام المادة ٢٦ ، وبناء على طلب من قبل المجلس او اذا جرى اعتبار ذلك الاجراء مفيدا بما فيه مصلحة اعمالها الخاصة بها فان على لجنة السلامة البحرية ان تحتفظ بالعلاقات الوثيقة مع الهيئات الاخـرى بما يكفل تعزيز اغراض المنظمة .

مـادة ٣٠ :

يستبدل النص الحالي بما يلي :

تقدم لجنة السلامة البحرية الى المجلس :

أ ــ الاقتراحات فيما يتعلق بانظمة السلامة او التعديلات على انظمة السلامة والتي تكون اللجنة قد قامت بتطويرها .

ب ــ التوصيات والتوجيهات التي تقوم اللجنة بتطويرها .

جـ ــ تقرير بشأن عمل اللجنة منذ دور الانعقاد السابق للمجلس .

مـادة جديدة ــ ٣٢ ــ

تضاف مادة جديدة ٣٢ الى نهاية الجزء السابع كما يلي :

بغض النظر عن كل ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك فى هذا الميثاق ولكن رهنا باحكام المادة ٢٨ ، فان لجنة السلامة البحرية عند ممارستها للاعمال المناطة بها بموجب او من قبل الميثاق الدولي او غيره من المواثيق يتوجب عليها ان تعمل طبقا للاحكام المتعلقة بالميثاق او الوثيقة موضوع البحث وخاصـة فيما يتعلق بالقوانين التي تحدد الاجراءات التي يتوجب اتباعها .

أجزاء جديدة (الجزء الثامن) و (الجزء التاسع)

تضاف اجزاء جديدة (الثامن والتاسع) بعد الجزء السابع الحالي وذلك كما يلي :

الجزء الثامن ــ اللجنة القانونية

مادة ــ ٣٣ :

تتكون اللجنة القانونية من كافة الاعضاء

مادة ــ ٣٤ :

أ ــ تقوم اللجنة القانونية بالنظر فى اية امور قانونية ضمن نطاق المنظمة .

ب ــ تقوم اللجنة القانونية باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لاداء اية اعمال تناط بها من قبل هذا الميثاق او من قبل الجمعية او المجلس او اية واجبات اخرى ضمن نطاق هذه المادة والتي قد تناط بها بموجب أو من قبل اية وثيقة دولية اخرى وموافق عليها من قبل المنظمة .

جـ ـ بعد النظر بعين الاعتبار لاحكام المادة ٢٦ ، وبناء على طلب المجلس او اذا ما اعتبرت مثل هذا الاجراء مفيدا لما فيه مصلحة اعمالها الخاصة بها سوف تحتفظ اللجنة القانونية بعلاقات وثيقة مع الهيئات الاخرى بما يكفل تعزيز اغراض المنظمة .

مادة ـ ٣٥ :

تقدم اللجنة القانونية الى المجلس :

أ ـ مسودة المواثيق الدولية والتعديلات على المواثيق الدولية والتي تقوم اللجنة بتطويرها .

ب ـ تقريرا بشأن عمل اللجنة منذ تاريخ دور الانعقاد السابق للمجلس .

مادة ـ ٣٦ :

تجتمع اللجنة القانونية مرة واحدة في السنة على الاقل . وسوف تقوم باتنخاب موظفيها مرة واحدةفى السنة وتقرر قواعد الاجراءات الخاصة بها .

مادة ـ ٣٧ :

بغض النظر عن كل ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك فى هذا الميثاق ولكن رهنا باحكام المادة ٣٣ ، فان اللجنة القانونية عند ممارستها للاعمال المناطة بها بموجب او من قبل الميثاق الدولي غيره من المواثيق يتوجب عليها ان تعمل طبقا للاحكام المتعلقة بالميثاق او الوثيقة موضوع البحث وخاصة فيما يتعلق بالقوانين التي تحدد الاجراءات التي يتوجب اتباعها .

الجزء التاسع ـ لجنة حماية البيئة البحرية

مادة ـ ٣٨ :

تتكون لجنة حماية البيئة البحرية من كافة الاعضاء .

مادة ٣٩ :

تقوم لجنة حماية البيئة البحرية بالنظر فى أية امور ضمن نطاق المنظمة فيما يتعلق بمنع ومراقبة التلوث البحرى الناجم عن السفن وعلى الخصوص :

أ ـ اذا الاعمال المخولة او التي قد تخول للمنظمة من قبل او بموجب المواثيق الدولية وذلك من اجل منع ومراقبة التلوث البحرى الناجم عن السفن وخاصة فيما يتعلق باقرار وتعديل الانظمة او غيرها من الاحكام الاخرى كما هو منصوص عليها فى تلك المواثيق ،

ب ـ دراسة الاجراءات المناسبة لتسهيل عملية تنفيذ المواثيق المشار اليها فى الفقرة (أ) اعلاه .

جـ ـ توفير الامكانات للحصول على المعلومات العلمية والفنية وغيرها من المعلومات العملية الاخرى بشأن منع ومراقبة التلوث البحرى الناجم عن السفن يجرى توزيعها ونشرها على الدول وبخاصة البلدان النامية وحيثما يكون ذلك مناسبا العمل على اصدار التوصيات ووضع التوجيهات بهذا الشأن .

د ـ تعزيز التعاون مع المنظمات الاقليمية المختصة بمنع ومراقبة التلوث البحرى الناجم عن السفن مع الاخذ بعين الاعتبار احكام المادة ٢٦ .

هـ ـ دراسة واتخاذ الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بأية امور اخرى تقع ضمن نطاق المنظمة والتي من شأنها أن تسهم فى عملية منع ومراقبة التلوث البحرى الناجم عن السفن بما في ذلك التعاون بشأن الامور المتعلقة بالبيئة مع المنظمات الدولية الاخرى مع الاخذ بعين الاعتبار احكام المادة ٢٦ .

مادة ـ ٤٠ :

تقدم لجنة حماية البيئة البحرية الى المجلس :

أ ـ اقتراحات بشأن الانظمة المتعلقة بمنع ومراقبة التلوث البحرى الناجم عن السفن والتعديلات على مثل هذه الانظمة والتي تقوم اللجنة بتطويرها .

ب ـ التوصيات والتوجيهات العامة التي تقوم اللجنة بتطويرها .

جـ ـ تقريرا حول اعمال اللجنة من تاريخ دور الانعقاد الاخير للمجلس .

مادة ـ ٤١ :

تجتمع لجنة حماية البيئة البحرية مرة واحدة على الاقل فى السنة وتنتخب موظفيها مرة واحدة فى السنة كما تقرر قواعد الاجراءات الخاصة بها .

مادة ـ ٤٢

بغض النظر عن كل ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك فى هذا الميثاق ولكن رهنا باحكام المادة ٣٨ ، فان لجنة حماية البيئة البحرية عند قيامها بممارسة الاعمال المناطة بها من قبل او بموجب الميثاق الدولي او غيره من المواثيق الاخرى يتوجب عليها بأن تعمل طبقا للاحكام المتعلقة بالميثاق او الوثيقة موضوع البحث وخاصة فيما يتعلق بالقوانين التي تحدد الاجراءات التي يتوجب اتباعها .

يعاد ترقيم الاجزاء الحالية من الجزء الثامن الى الجزء السابع عشر طبقا لذلك بحيث تكون الجزء العاشر الى الجزء التاسع عشر .

ويعاد ترقيم المواد الحالية من المادة ٣٣ الى المادة ٦٣ طبقا لذلك بحيث تكون المادة ٤٣ الى المادة ٧٣ .

مادة ـ ٣٣ (اعيد ترقيمها الى مادة ٤٣)

يستبدل النص الحالي بما يلي :

تتكون السكرتارية من السكرتير العام وغيرها من الموظفين الآخرين الذين قد تحتاج اليهم المنظمة . ويكون السكرتير العام هو الرئيس الادارى المسؤول في المنظمة ويقوم رهنا باحكام المادة ٢٣ بتعيين الموظفين المشار اليهم اعلاه .

مادة ــ ٣٤ (اعيد ترقيمها الى مادة ٤٤)

يستبدل النص الحالي بما يلي :

تحتفظ السكرتارية بكافةالسجلات التيقد تعتبر ضرورية لتصريف اعمال المنظمة بكفاءة كما تقوم باعداد وجمع وتوزيع الوثائق والمستندات والدراسات وجداول الاعمال ووقائع الاجتماعات والمعلومات التي قد يتطلبها عمل المنظمة •

مادة ــ ٣٨ (اعيد ترقيمها الى المادة ٤٨)

يستبدل النص الحالي بما يلي :

يتولى السكرتير العام القيام بأية أعمال وظيفية اخرى قد يخول للقيام بها من قبل الميثاق او الجمعية او المجلس •

مادة ــ ٣٩ (اعيد ترقيمها الى المادة ٤٩)

يستبدل النص الحالي بما يلي :

يتحمل كل عضو رواتب واجور السفر وغيرها من المصاريف الاخرى لاعضاء الوفد الخاص به الى الاجتماعات التي تعقد من قبل المنظمة •

مادة ٤٢ (اعيد ترقيمها الى المادة ٥٢)

يستبدل النص الحالي بما يلي :

يحرم اى عضو فى حالة تخلفه عن الايفاء بالتزاماته المالية نحو المنظمة خلال سنة واحدة من تاريخ استحقاقها ، من التصويت في الجمعية او المجلس او لجنة السلامة البحرية او اللجنة القانونية او لجنة حماية التلوث البحرى ما لم يقرر المجلس وبناء على تقديره المطلق الغاء هذا الشرط •

مادة ــ ٤٣ (اعيد ترقيمها الى المادة ٥٣)

يستبدل النص الحالي بما يلي :

باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك فى الميثاق او اى اتفاق دولي يخول الجمعية او المجلس او لجنة السلامة او اللجنة القانونية او لجنة حماية البيئة البحرية للقيام بأية اعمال ، فان الاحكام التالية سوف تطبق عند التصويتفيهذه الاجهزة :

أ ــ يكون لكل عضو صوت واحد •

ب ــ تكون القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت وفى حالة القرارات التي تتطلب اغلبية ثلثى الاصوات فانه تحتسب اغلبية ثلثى اصوات الاعضاء الحضور •

جـ ــ لاغراض هذا الميثاق فان عبارة « الاعضاء الحضور المشتركين فى التصويت » تعنى الاعضاء الحضور الذينيقترعون باصواتهم مؤيدين او معارضين • اما الاعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فسيجرى اعتبارهم وكأنهم لم يشتركوا فى التصويت •

مادة ــ ٥٢ (اعيد ترقيمها الى المادة ــ ٦٢)

يستبدل النص الحالي بما يلي :

ترسل نصوص التعديلات المقترحة على الميثاق من قبل السكرتير العام الى الاعضاء بصورة مسبقة وذلك خلال مدة ستة شهور على الاقل من موعد دراستها من قبل الجمعية • ويجب ان يتم اقرار التعديلات بأغلبية ثلثى اعضاء الجمعية • ويصبح كل تعديل نافذ المفعول بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ الموافقة عليه من قبل ثلثى أعضاء المنظمة ، بخلاف الاعضاء المنتسبين ويطبق على جميع الاعضاء باستثناء أولئك الذين ، قبل أن يصبح التعديل نافذ المفعول ، قاموا باصدار تصريح بعدم التعديل خلال مدة أثنى عشر شهرا من تاريخ وضع هذا التعديل موضع التنفيذ يكف عن كونه طرفا فى الميثاق لدى انقضاء هذه المدة •

مادة ــ ٥٥ (أعيد ترقيمها الى المادة ٦٥)

يستبدل النص الحالي بما يلي :

تحال اية قضية او خلاف فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذا الميثاق الى الجمعية للتسوية او تجرى التسوية بأى اسلوب آخر قد يتفق عليه طرفا الخلاف • ولا يوجد فى هذه المادة ما يمنع اى جهاز من اجهزة المنظمة من تسوية اى من هذه القضايا او الخلافات التى قد تنشأ اثناء ممارستها لوظائفها •

المواد المشار اليها فى المواد التالية قد جرى تغيير ارقامها كما يلي :

مادة ــ ٦ : الاشارة الى المادة ٥٧ تغيرت الى المادة ٦٧ •

مادة ــ ٧ : الاشارة الى المادة ٥٧ تغيرت الى المادة ٦٧ •

مادة ــ ٨ : الاشارة الى المادة ٥٧ تغيرت الى المادة ٦٧ •

مادة ــ ٩ : الاشارة الى المادة ٥٨ تغيرت الى المادة ٦٨ • المادتين ٥٣ و ٥٤ (اعيد ترقيمها الى المادتين ٦٣ و ٦٤) الاشارة الى المادة ٥٢ تغيرت الى المادة ٦٢ •

المادة ــ ٥٦ (اعيد ترقيمها الى المادة ٦٦) : الاشارة الى المادة ٥٥ تغيرت الى المادة ٦٥ •

المادة ــ ٥٨ (اعيد ترقيمها الى المادة ٦٨) : الاشارة الى الفقرة (د) من المادة ٥٧ تغيرت الى المادة ٦٧ •

المادة ــ ٥٩ (اعيد ترقيمها الى المادة ٦٩) : الاشارة الى الفقرة (ب) من المادة ٥٨ تغيرت الى المادة ٦٨ •

المادة ــ ٦٠ (اعيد ترقيمها الى المادة ٧٠) : الاشارة الى المادة ٥٧ تغيرت الى المادة ٦٧ •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧
بفتح اعتماد اضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٧٧/٧٦

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين ٦١ و ١٤٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة للدولة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧/٧٦ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يفتح في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧/٧٦ (جدول حرف د اعتماد الاستملاكات العامة) اعتماد اضافي بمبلغ ٨٦ر٣٧٩ر٥٦٥ د.ك. (ستة وثمانين مليونا وثلاثمائة وتسعة وسبعين الفا وخمسمائة وخمسة وستين دينارا) طبقا للجدول المرافق .

مادة ثانية

يؤخذ هذا الاعتماد من المال الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثالثة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في : ٢٣ صفر سنة ١٣٩٧ هـ
الموافق : ١٢ فبراير سنة ١٩٧٧ م

بســـم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافي فى

الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧/٧٦

بتاريــخ ١٩٧٧/١/٢٣ رفــع رئيس اللجنة الفــرعية للمشروعات الانشائية الى اللجنة العليا للمشروعات الانشائية مذكرة طلب فيها تخصيص ميزانية اضافية وذلك لاستملاك بعض العقارات لتنفيذ مشاريع الطرق السريعة والجســور وبعض المرافق والخدمات فى عدد من مناطق البلاد نظرا لعدم كفاية المبلغ المعتمد للاستملاكات العامــة فى ميزانية الســنة المالية ١٩٧٧/٧٦ .

ونظرا للحاجــة الملحــة لتنفيذ هذه المشروعات لتوفير الخدمات المطلوبة للمواطنين .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بفتح اعتماد اضافي قدره ٨٦٣٧٩٥٦٥ د.ك في ميزانية اعتمادات الاستملاكات العامة للسنة المالية ١٩٧٧/٧٦ لتغطية المصروفات المطلوبة .

الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى من القانون

اعتمادات الاستملاكات العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧/٧٦

الرقم	القيمة الاجمــالية الواردة فى الميزانية	القيمة الاجمــالية بعد التعديل	الاعتماد الوارد فى ميزانية ٧٧/٧٦	الاعتماد الاضافي	جملة الاعتماد بعد التعديل
٦ ــ مشاريع الدولة المختلفة	١٣٤١٠١٢٩٥	٢٢٠٤٨٠٨٦٠	٦٨٢٤٩٩٥٠	٨٦٣٧٩٥٦٥	١٥٤٦٢٩٥١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

من جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب امير الكويت ولي العهد

الى الشعب الكويتى كافــة

بما ان اخانا العظيم صاحب الفخامة محمد انور السادات رئيس جمهورية مصر العربية قد عين السيد / زكي محمد امين عبد العزيز قنصلا عاما فى الدائرة التي يشمل اختصاصها دولة الكويت يكون مقره مدينة الكويت ببراءة تاريخها الاول من نوفمبر ١٩٧٦ م •

وبما اننا نوافق على هذا التعيين بالشروط الواردة به ، فقد رأينا ان يقوم كل من يطلع على امرنا هذا بحسن لقــاء السيد / زكي محمد امين عبد العزيز وان يسهل له اداء مهمته بما لها من حقوق وامتيازات يحددها العرف الدولي والاتفاقات الدولية والقوانين الداخليــة •

واصدرنا امرنا هذا للعمل بمقتضاه •

نائب امير الكويت ولي العهد
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في اليوم السابع عشر من شهر صفر عام ١٣٩٧ هـ
الموافق لليوم الخامس من شهر فبراير عام ١٩٧٧ م •

بسم الله الرحمن الرحيم

من جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب أمير الكويت ولي العهد

الى الشعب الكويتى كافــة

بما ان صديقنا العظيم صاحب الجلالة الملك بودوان ملك بلجيكا قد عين السيد / جان دافو قنصلا عاما في الدائرة التي يشمل اختصاصهما دولة الكويت يكون مقره مدينة الكويت ببراءة تاريخها الخامس والعشرين من اكتوبر ١٩٧٦ م •

وبما اننا نوافق على اعتماد هذا التعيين بالشروط الواردة به ، فقد رأينا ان يقوم كل من يطلع على امرنا هذا بحسن لقاء السيد / جان دافو ، وان يسهل له اداء مهمته بما لها من حقوق وامتيازات يحددها العرف الدولي والاتفاقات الدولية والقوانين الداخليــة •

واصدرنا امرنا هذا للعمل بمقتضاه •

نائب امير الكويت ولي العهد
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في اليوم السابع عشر من شهر صفر عام ١٣٩٧ هـ
الموافق لليوم الخامس من شهر فبراير عام ١٩٧٧ م .

مطبعة حكومة الكويت